

قواعد الاحكام

[483] أما الثوب: فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره، فيشد (1) الزنار فوق ثوبه ان كان نصرانيا، ويجعل لغيره خرقه في عمامته، أو يختم (2) في رقبته خاتم رصاص أو حديد أو جلجل، ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمائم. وأما الشعور: (3) فانهم يحذفون مقادير شعورهم، ولا يفرقون شعورهم (4). وأما الركوب: فيمنعون من الخيل (5) خاصة، ولا يركبون السروج، ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد، ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذها. وأما الكنى: فلا يكونوا يكنى المسلمين. _____ (1) في (أ، ب): " ويشد ". (2) في (أ): " ويختم ". (3) في (ج): " وأما الشعر ". (4) في المطبوع و (ب، ج): " شعورهم ". (5) في (ب): " من ركوب الخيل ".
